

## 1385 - حكم إسقاط الدين عن المعسر واحتسابه من الزكاة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز اسقاط الدين واحتسابه من الزكاة لا ليس له اساطا واحسان للزكاة. ولكن ينظر للمعسر ينظره واذا اعطاه من الزكاة لاجل عسره وفقره لا بأس. اما اسقاط الدين عن الزكاة لا الزكاة - [00:00:00](#)

عطاء ليست اسقاطا فلا يقي ماله باسقاط الدين على المعسرين ولكن يجب عليه ان يمهلهم واذا اسقطهم تبرعا ومساعدة لا زكاة فلا بأس اذا اشترط عليه سماحة الشيخ ان يعطيه من الزكاة بشرط ان يسد الدين الذي عليه. ما يصلح. لا يصلح. لا يعطيه ولا يشترط. طيب. يعطيه من الزكاة لفقره - [00:00:16](#)

اعطاه ردها اليه من دون شرط او فهم لما اعطاه فلا بأس اما يقول اعطيك تعطيني لا ما يصلح كان هذا كالاسقاط. هم. جزاكم الله خيرا - [00:00:39](#)